

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

اسم البحث: عضل الأولياء في النكاح.

اسم الباحث: ساعد بن حميد بن راشد السعدي.

اسم المشرف: الدكتور خالد الدسوقي.

اسم المناقش: الأستاذ أحمد الرحي.

خطة البحث:

مقدمة

تمهيد: تعريف ألفاظ العنوان:

المطلب الأول: تعريف العضل

المطلب الثاني: تعريف الولي

المطلب الثالث: تعريف النكاح

المبحث الأول: صور العضل

المبحث الثاني: أسباب العضل

المبحث الثالث: حكم العضل في الشريعة الإسلامية

المبحث الرابع: دعوى العضل في القانون العماني وتطبيقاته

المبحث الخامس: آثار العضل النفسية والاجتماعية

خاتمة

أسباب اختيار البحث:

وقع سهمي على مسألة العضل في الشريعة الإسلامية بسبب زيادة انتشارها في هذا العصر داخل مجتمعنا العماني، فأحببت أن أطلع على هذه المسألة من خلال رأي المذاهب الفقهية، وكذلك أثرها النفسي والاجتماعي على الفرد والمجتمع ورأي القانون العماني فيها.

صعوبات البحث:

١. في البداية كانت الصعوبة في اختيار عنوان الموضوع.

٢. صعوبة تجميع المادة العلمية.

خلاصة البحث :

يعد موضوع أحكام العضل في الفقه والنظم والدراسات المعاصرة من أهم المسائل الأسرية المعاصرة لدوره في الاستقرار النفسي والعضوي والاجتماعي . حيث بينت فيه ماهيته التي تركز على منع الظلم والتعسف وقهر المرأة في عدم تزويجها بالكفاء، وما يترتب على ذلك من الآثار الفقهية كنزع الولاية من العاضل وتزويجها

من أقرب ولي أو السلطان ، وبيان حالات العضل الممنوعة والجائزة، وآثار العضل على الفرد والمجتمع.

كما بينت الموضوعات ذات العلاقة مثل الفتاوى الفقهية مع إيراد القانون العماني المبين لحق المرأة في الاختيار، وبينت الأسباب والعوامل التي تؤدي إليه والله الموفق .

إهداء

إلى منارة العلم والإمام المصطفى، إلى الأمي الذي علم المتعلمين، إلى سيد الخلق،
إلى رسولنا الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كانت سببا في وصولي إلى هذه المرتبة العلمية ، إلى رمز الحنان الصادق،
والأمومة الحقة تلك هي أمي.

إلى من علمني التضحية والإخلاص والمثابرة، والصبر وحب العمل، إلى رمز الأبوة
الصادقة، ذلك هو أبي حفظه الله.

إلى من علموني حروفا من ذهب، وكلمات من درر، وعبارات من أسمى وأجل
عبارات في العلم، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا، ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة
العلم والنجاح، إلى أساتذتي الكرام.

إلى الذين تحملوا معي مشاق الدراسة ومتاعبها، وساعدوني بكل ما لديهم من
جهد من أجل بلوغ المرام، أولئك هم أخواني وزملائي رعاهم الله جميعا..

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

الحمد والشكر أولا وأخيرا لله على توفيقه ،وكريم عونه ،وعلى ما من وفتح به علي من إنجاز لهذا العمل، بعد أن يسر العسير ، وذل الصعب، وفرج الهم، وعلى تفضله علي بوالدين كريمين شقا لي طريق العلم، وكانا خير سند لي طيلة حياتي الدراسية من تشجيع ودعاء وصبر وعطاء، والدي العزيز أحمد الله على أنك من رسخ أعماق ذاتي التي هي زادي الأمل لأكمل بها مسيرة قافلتني رأسا شامخا، أعتر بأني ممن تربى على يديك. وأشكر أُمي الحبيبة ذات القلب الحنون التي دعمتني بدعواتها الصادقة، وخففت عني الجهد والتعب، جعل الله ما قاما به في ميزان حسناتهما، وأمد في عمرهما على عمل صالح، وأعانني على برهما.

ويسرني بأن أتقدم وأخص بالشكر والتقدير لرمز التواضع والعطاء، مثال الأمل والتفاؤل الدكتور المشرف خالد الدسوقي على دعمه المعنوي، ومساعدته لي في إكمال هذا العمل، حيث كان خير عون لي طيلة هذه السنة، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتوجه لكل من مد لي يد العون، ممن لم تسعفني الذاكرة بذكرهم بالشكر، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وختاما أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا العمل خالصا لوجهه، ويسهل لي به طريقا إلى الجنة.



مقدمة

الحمد لله الذي أشرقت السموات والأرض بنور وجهه العظيم ، خالق كل شيء ومدبره، له الحمد عدد ما تعاقب الليل والنهار وله الشكر عدد ورق الأشجار، أنزل كتابه المبين وأرسل رسله الكرام، فهدى من يشاء وأضل من يشاء. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، خاتماً للأنبياء ورحمةً للعالمين، عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد...

فإنَّ أحكام الأسرة في ديننا الإسلامي قد حظيت بمكانة كبيرة، وبُسطت جزئياتها وأفرادُ مسائلها بالإيضاح والتَّقرير، فنرى ربَّ العالمين أفرد لها سوراً في كتابه، وكذلك أئمة الحديث والفقهاء أفردوا أحكام الأسرة في أجزاء من مصنفاتهم، بل رأينا (موسوعات) خُصصت لطرح قضاياها وما يتعلق بها من أحكام؛ إذ الأسرة نواة المجتمع ومعيار صلاحه، فمنها يبدو صلاحه وفساده.

لقد نالت المرأة الاهتمام الأكبر، والنصيب الأوفر في أحكام الأسرة، وحدد لمعاملاتها حدوداً، وفصّل أحكامها تفصيلاً، وما ذلك إلا لأهمية دورها وحساسية موقعها.

إنَّ النَّاظِر في الكتاب والسنة ثم يتبعها بنظرة أخرى في أحوال الأمم وثقافات الشعوب يجد أنَّ الإسلام أعطى للمرأة من الحقوق ما لم تتحصل عليه امرأة في أي حضارة أو ثقافة أو دين، حيث إن الأمم الأخرى أحاطتها بسياج من الأعراف

والتقاليد التي تجعلها أشبه بالبهيمة، والأسف أو همونا أنهم دعاة تحرير للمرأة وهم في الحقيقة أذاقوها الهوان والذل، وصارت عندهم مُستفِرغ شهوة فقط، فالحمد لله على نعمة الإسلام.

لكن في هذا الزّمان حصل في بعض المجتمعات الإسلامية بعض ما يخالف تعاليمه من قبل بعض أبنائه، والمتأمل في هذا يجد أنّه إفراز أو انعكاس جاهلي لا يزال يتمسك به بعض من ينتسب إلى هذا الدّين العظيم، مع علمه بجرمته، وبشاعة أثره في المجتمع، وأنّه ظلم للمرأة، وأنه قد يكون سبباً مباشراً لفساد الأخلاق وضياع الأعراض، وهذا الأمر هو "عضل الوليّ المرأة عن الزواج".

ومن هذا المنطلق شرعتُ في كتابة هذا البحث، جاهداً طالباً التوفيق من الله تعالى، وبعد البحث والتقصي بدأت في بحثي الذي خصصته لتناول موضوع "عضل الأولياء في النكاح"، وسوف أقوم ببيان بعض النقاط المهمة، التي تعطي الموضوع طابع الوضوح.

موضوع البحث:

إن العضل في الشريعة الإسلامية من أهم المسائل في فقه الأسرة. حيث حظيت باهتمام كبير من خلال ذكره في العديد من الآيات التي تنهى عن العضل لما فيه من ظلم وتعسف واستبداد في الرأي من قبل ولي المرأة وعدم اعطائها حقها الشرعي في اختيار الزوج.

حيث قمت في التمهيد بتعريف مفردات عنوان البحث لغةً واصطلاحاً فوجدت في تعريف العضل اصطلاحاً مختلفاً بين المذاهب الفقهية حيث ذكر كل مذهب حالة من حالات العضل ولم يقوموا بذكر العضل بمعناه الشامل، ثم ذكرت في المبحث الأول عن صور العضل فوجدت صور كثيرة لعضل الأولياء في النكاح فقمت بذكر بعضها، ثم تحدثت في المبحث الثاني عن أسباب العضل فوجدت للعضل أسباب مشروعة وأسباب غير مشروعة فأما الأسباب المشروعة فبعضها أئفقا عليها العلماء والبعض الآخر اختلف فيها وأما الأسباب الغير المشروعة فاختلف العلماء فيها، ثم بينت في المبحث الثالث حكم العضل في الشريعة الإسلامية فوجدت أن العلماء اتفقوا على تحريم العضل لما فيه من ظلم للمرأة، ثم ذكرت في المبحث الرابع دعوى العضل في القانون العماني وتطبيقاته حيث لم يعرف المقنن العماني العضل ولكن من خلال استقراء نصوص القانون والأحكام الصادرة في دعاوى العضل استنتجت تعريفاً للعضل وكذلك لم يجعل المقنن العماني في السابق إجراءات خاصة لدعوى العضل ولكن بعد زيادة انتشار هذه المسألة في المجتمع العماني وضع المقنن العماني إجراءات خاصة لدعوى العضل، ثم ختمت بحثي بالمبحث الخامس من خلال بيان الآثار النفسية والاجتماعية المترتبة على عضل الأولياء من تزويج بناتهم فمن الآثار السلبية على نفسية المرأة أن نظرة الفتاة المعضولة إلى وليها تتحول من الحب والاحترام إلى الكراهية والبغض، ومن الآثار السلبية على المجتمع أن الأخلاق تتحطم وتتلاشى وتحل الرذيلة محل الفضيلة.

أهمية البحث:

"يعد موضوع أحكام العضل في الفقه والنظم والدراسات المعاصرة من أهم المسائل الأسرية المعاصرة لدوره في الاستقرار النفسي والعضوي والاجتماعي . حيث بينت فيه ماهيته التي تركز على منع الظلم والتعسف وقهر المرأة في عدم تزويجها بالكفاء، وله أثر فقهي في نزع الولاية من العاضل وتزويجها من أقرب ولي أو السلطان ، وبيان حالات العضل الممنوعة والجائزة، وآثار العضل على الفرد والمجتمع"^١.

منهج البحث:

لقد اتبعت في هذا البحث منهجية النقل والوصف والتحليل، فقد قمت بذكر بعض آراء الفقهاء مع أدلتهم ومناقشة الأدلة والخروج برأي الباحث مع ما يوافق الشريعة الإسلامية.

بالإضافة إلى عزو الآيات القرآنية إلى مواطنها وتخريج الأحاديث من كتب السنة المختلفة.

صعوبات البحث:

١. في البداية كانت الصعوبة في اختيار عنوان الموضوع.

٢ . صعوبة تجميع المادة العلمية.

^١ - محمد بن منصور المدخلي، أحكام العضل في فقه الأسرة والنظم المعاصرة - جامعة الملك خالد - كلية الشريعة وأصول الدين قسم الفقه (أبحا).

وفي الختام هذا أسأل الله العلي القدير ينفع به من قرآه، فيأتي في ميزاني يوم القيامة،
ولا أقول إلا: "إن أصبت فمن الله، إن أخطأت فمن نفسي والشيطان".

ساعد بن حميد السعدي

محافظة شمال الباطنة/ السويق

٢٤/٤/٢٠١٥ م

تمهيد: أضواء على ألفاظ العنوان:

المطلب الأول: تعريف العضل

المطلب الثاني: تعريف الولي

المطلب الثالث: تعريف النكاح

المطلب الأول: تعريف العضل :

العضل في اللغة : " العضلة والعَضِيلَةُ: كلُّ عَصَبَةٍ معها لَحْمٌ غليظ، عَضِلَ عَضَلًا فهو عَضِلٌ وعُضِلَ: إذا كان كثيرَ العَضَلَاتِ، وعَضِلَ بهم المكانُ: ضاق، وأَعَضَلَ الأمرُ: اشتد، وداءُ عَضَالٍ؛ أي شديدٌ مُعِيٌّ غالبٌ، وعَضِلَ المرأةُ عن الزوجِ: حَبَسَهَا، وعَضِلَ الرَّجُلُ أَيْمَهُ يَعْضُلُهَا عَضَلًا وعَضَلَهَا: مَنَعَهَا الزَّوْجَ ظُلْمًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾^٢.

وأما قوله تعالى ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾^٣. فَإِنَّ الْعَضْلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الزَّوْجِ لَامْرَأَتِهِ، وَهُوَ أَنْ يُضَارَّهَا وَلَا يُحْسِنُ عِشْرَتَهَا؛ لِيُضْطَرَّهَا بِذَلِكَ إِلَى الْإِفْتِدَاءِ مِنْهُ بِمَهْرِهَا الَّذِي أَمَّهَرَهَا، سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَضَلًا؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهَا حَقَّهَا مِنَ النِّفْقَةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَأَصْلُ الْعَضْلِ الْمَنْعُ وَالشَّدَّةُ " ^٤.

العضل في الاصطلاح: ورد تعريف العضل عند المذاهب الفقهية على النحو التالي:

عرفه الإباضية بأنه: "امتناع الولي من تزويج موليته بلا عذر"^٥.

وعرفه الحنفية بأنه: "امتناع الولي من تزويج الصغيرة من الزوج الكفء بمهر المثل أو أكثر"^٦.

^٢ - سورة البقرة ، آية ٢٣٢ .

^٣ - سورة النساء آية ١٩ .

^٤ - محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، لسان العرب ، مادة(عَضَلَ)، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ج ٢، ص ١٨٧ .

^٥ - أحمد يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، دار الفتح، بيروت-لبنان ، ط ٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، ج ٦، ص ١١٤ .

وعرفه المالكية بأنه: "منعها أبوها من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها"^٧.

وعرفه الشافعية بأنه: "طلب المرأة البالغة العاقلة الرشيدة بالتزوج من كفاء، وامتناع الولي من تزويجها منه"^٨.

وعرفه الحنابلة بأنه: "منع المرأة من التزويج بكفها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه"^٩.

أرى أن تعريف الإباضية غير جامع؛ وذلك لكون الامتناع بعذر أو من دون عذر هو عضل، وهذا ما يجعل تعريف الإباضية غير جامع، فقد ذكروا حالة واحدة، وهي الامتناع من دون عذر، في حين أن الامتناع بعذر أيضاً يسمى عضلاً، وكذلك الحال عند الحنفية حيث جاء تعريفهم مبيناً حالة واحدة، وهي الامتناع من دون عذر. وهذا الانتقاد يوجه للمالكية أيضاً، ويضاف إليه أنهم حددوا الولي في الأب، في حين أن الولي قد يكون الأب أو الابن أو الأخ أو العم، وأما الشافعية فإنهم حددوا الطلب المقدم من المرأة فقط، في حين أن طلب الزواج قد يكون من المرأة أو من الرجل، وأيضاً فإن العضل يكون من الولي للمرأة البالغة وغير البالغة؛ لأن الشافعية يجيزون زواج غير البالغة، وأيضاً اشترط الشافعية كفناً في حين أن العضل يكون أيضاً في الزواج من غير كفاء، وأما الحنابلة فإنهم حددوا أن يكون الامتناع من

^٦ - أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ج ٢، ص ٢٤٨.

^٧ - صالح عبدالسميع الآبي الأزهرى، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المجلد الأول، ص ٣٩٣.

^٨ - محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٣، ص ١٥٣-١٥٤.

^٩ - موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي، المغني، دار الفكر - بيروت، ط ٥، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م، ج ٩، ص ٣٨٣.

دون عذر في حين أن العضل يطلق على امتناع الولي بعذر أو من دون عذر ، ويضاف أيضاً على الحنابلة أنهم لم يحددوا الفاعل لفعل المنع؛ لأنه قد يكون المنع من الحاكم، ومن ثم فلا يسمى عضلاً، فكان الأجدر بهم أن يضيفوا بعد كلمة (منع) الولي، وقولهم: (رغب كل واحد منهما في صاحبه) زيادة من دون فائدة؛ فلا يتصور منع من دون وجود رغبة من المرأة، ومن مجموع ما ذكرته أجد أن التعريف الأنسب هو (امتناع الولي من تزويج موليته بعذر شرعي).

المطلب الثاني: تعريف الولي:

الولي في اللغة: "والولاية، بالكسر: السلطان، والولاية و الولاية: النصرة، يقال: هم علي ولاية أي مجتمعون في النصرة، والولاية: الإمارة، والولي: وليُّ اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، ووليُّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه"^{١٠}.

الولاية في الاصطلاح عرفت بأنها "قدرة الشخص شرعاً على إنشاء التصرف الصحيح النافذ على نفسه أو ماله، أو على نفس الغير وماله"^{١١}.

وقال بعض الفقهاء: "حق منحته الشريعة لبعض الناس يكتسب به صاحبه التنفيذ قواه على غيره رضى ذلك الغير أم لم يرض"^{١٢}.

وقال بعض: "بأنها قوة شرعية يمتلك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبراً أو اختياراً"^{١٣}.

^{١٠} - لسان العرب، ابن منظور ، مادة (ولي)، ج ١٥، ص ٤٠٦-٤٠٧.

^{١١} - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، ط ٣٣، ٢٠٠٠م، ج ٦، ص ٣٣٩-٣٤٠.

^{١٢} - محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية، دار التب العربي، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٧٤م، ص ٧٦-٧٨.

^{١٣} - عبد الكريم زيدان، المفصل، ج ٦، ص ٣٤٠.

المطلب الثالث: تعريف النكاح:

"النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ: مَنْ نَكَحَ نِكَاحًا وَنَكَحًا الْمَرْأَةَ: تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ نَاكِحٌ فِي بَنِي فَلَانٍ أَيِ ذَاتِ زَوْجٍ مِنْهُمْ، أَنْكَحَهُ الْمَرْأَةَ: زَوَّجَهُ إِيَّاهَا.

ويقال: نَكَحَ الْمَطْرُ الْأَرْضَ إِذَا اعْتَمَدَ عَلَيْهَا، وَنَكَحَ النَّعَاسُ عَيْنَهُ، وَنَاكَ الْمَطْرُ الْأَرْضَ، وَنَاكَ النَّعَاسُ عَيْنَهُ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا. وامرأة ناكح، بغير هاء: ذات زوج.

"وأصل النكاح في لغة العرب الوطء، وقيل: التزوج؛ لأنه سبب للوطء المباح" ^{١٤}.

النكاح في الاصطلاح " عقد يبين الزوجين محل به الوطء" ^{١٥}.

"فهذا التعريف للنكاح يلتقي مع الزواج في معناه، وعلى هذا فسواء قلنا: الزواج أو قلنا النكاح، فإننا نريد بهما في الاصطلاح الشرعي العقد الذي يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع" ^{١٦}.

فالنكاح يطلق على معنيين: أحدهما (عقد التزويج)، والثاني (الوطء) واختلف الفقهاء، فيما بينهما في تحديد المعنى الأصلي الشرعي لهذا اللفظ. فقال بعضهم: هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وقال آخرون: إنه حقيقته في الوطء مجاز في العقد، وقال فريق ثالث: إنه مشترك أي يستعمل في كلا المعنيين استعمالاً حقيقياً، وقيل: هو مجاز في كليهما حيث لا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح زوجته ^{١٧}.

^{١٤} - ابن منظور، لسان العرب، مادة (نكح)، ج ١٤، ص ٣٥.

^{١٥} - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الوفاء، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٦، ص ١٥١.

^{١٦} - عبد الكريم زيدان، المفصل، ج ٦، ص ١١.

^{١٧} - أطفيش، شرح النيل، ج ٦، ص ٧.

المبحث الأول: صور العضل.

"ذكر العلماء صور للعضل في النكاح وبينوا أحكامها في الصور التالية :

الصورة الأولى : عضل الولي مولاته لعدم رجوعها لزوجها بعد الطلاق (ما دون البينونة الكبرى):

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنُ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۖ﴾^{١٨}.

وسبب نزول هذه الآية ذكره معقل بن يسار رضي الله عنه فقال إنها نزلت فيه، قال: "زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية «فلا تعضلوهن» فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه"^{١٩}.

قال القرطبي : "فدعاه رسول الله صلوات الله عليه فقرأ عليه الآية ، فترك الحمية وانقاد لأمر الله تعالى "^{٢٠}. وهي صورة ظاهرة من صور العضل المنهى عنها.

^{١٨} - سورة البقرة ، الآية ٢٣٢.

^{١٩} - أخرجه البخاري في صحيحه ، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث: ٤٧٣٥، ج ١٦٨، ص ٨٩/ وأخرجه الدارقطني في سننه / وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى.

^{٢٠} - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت ٦٧١هـ، دار الكتب

المصرية- القاهرة، ط ٢٠١٣، ٢٠١٣-١٩٦٤م، ج ٣، ص ١٠٥.

وقال الشافعي - رحمه الله - في الآية السابقة : «يعني أولياءهن ... ولا أعلم أن الآية تحتل غيره؛ لأنه إنما يؤمر بآلا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل ، بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء ، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها ، فليس بسبيل منها فيعضلها ، وإن لم تنقض عدتها يحرم عليها أن تنكح غيره وهو لا يعضلها عن نفسه ، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف ... والولي عاصٍ بالعضل لقول الله عز وجل : (فلا تعضلوهن)^{٢١} .»

الصورة الثانية : عضل اليتيمة من النكاح بسبب مالها :

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ^ط قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ^{٢٢} .

فقد جاء أن سبب نزول هذه الآية ما ورد عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أنها " قالت : هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل عليها أن تكون شريكته في ماله ، وهو

^{٢١} - محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم،

ت ٢٠٤ هـ ، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج ٥، ص ١٣-١٤ .

^{٢٢} - سورة النساء، الآية ١٢٧ .

أولى بها ، فيرغب عنها أن ينكحها ، فيعضلها لمالها ، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها" ^{٢٣}.

وتوضيح صورة هذا العضل : أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها ... فتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو في الأمر نفسه، فنهاء الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها ^{٢٤}.

الصورة الثالثة : عضل الولي موليته من الزواج بالكفء :

يرى فقهاء الإباضية والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أنه إذا دعت المرأة إلى الزواج من كفء ، ورضيت به أو خطبها كفء وامتنع الولي من تزويجه دون سبب مقبول ، فإنه يكون عاضلاً ، وذلك لعموم الأدلة الشرعية التي تحرم العضل ^{٢٥}، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ ۚ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ

^{٢٣} - أخرجه البخاري في الصحيحه، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ٤٧٣٣، ج ١٦، ص ٨٧/ مسند الصحابة في الكتب التسعة.

^{٢٤} - إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير ابن كثير، ت ٧٧٤هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ٢، ج ١، ص ٥٩٧.

^{٢٥} - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٧ وما بعدها. وانظر محمد بن أحمد بن عرفات الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت ١٢٣٠هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ج ٢، ص ١٣١. وانظر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ت ٧٤١هـ ، ص ١٣٤. وانظر الأم، ج ٥، ص ١٤. وانظر علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت ٨٨٥هـ ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، ج ٢٠، ص ١٨٥.

لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتِمَّى النِّسَاءِ أَلَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ ٢٧.

قال ابن تيمية رحمه الله : " فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفئاً باتفاق الأئمة " ٢٨.

الصورة الرابعة : عضل الولي موليته بتزويجها كفئاً غير الكفء الذي ترضاه .

إذا دعيت المرأة لكفء وأراد الولي تزويجها من كفء غيره ، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول : للمالكية في قول عندهم وهو قول للشافعية في الأصح ، ووجهه عند الحنابلة "أن كفء الولي أولى إذا كان الولي مجبراً؛ لأنه أكمل نظراً منها ، فإن لم يكن الولي مجبراً فالمعتبر من عينته؛ لأن هذا من حقوقها المشروعة" ٢٩. ومعنا هذا القول أنه يقدم كفء الولي بشرط أن يرى الولي أن الكفء الذي اختاره هو الأصح والأأنفع أما إذا كان الأمر بخلاف ذلك فيقدم كفء موليته لأن اختيار الزوج من حقوقها الشرعية.

٢٦ - سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

٢٧ - سورة النساء، الآية ١٢٧.

٢٨ - أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت ٧٢٨هـ، مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ج ٣، ص ٨٣.

٢٩ - الدسوقي حاشيته على الشرح الكبير ج ٢، ص ٢٣١ - ٢٣٢. وانظر أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، روضة

الطالبين، المكتبة الإسلامية، بيروت - دمشق، ت ٦٧٦ هـ ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج ٧، ص ٥٥.

وانظر الشريبي، مغني المحتاج ج ٣، ص ١٥٤. وانظر المروادي، الانصاف ج ٢، ص ١٢٧.

القول الثاني : للإباضية والحنفية في قول عندهم ورجحه ابن عابدين الحنفي وهو مذهب الحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية : "يلزم الولي إجابتها إلى كفئها إعفاً لها ، فإن

امتنع الولي عن تزويجها من الذي أرادته كان عاضلاً" ^{٣٠}، وكذلك قال الشيخ أحمد الخليلي في كتاب النكاح: "إن أولياء أمور النساء ليس لهم أن يجبروا ولياتهم على التزوج بمن يريدون، بل عليهم أن يقدرُوا شعورهن، ويحترموا أحاسيسهن، فإن المرأة هي التي تشارك الرجل تكاليف الحياة، وهي التي تعيش معه، فمن هنا كان هذا التكريم في الإسلام للمرأة إذ لم يكن الأمر برمته موكولاً إلى ولي أمرها" ^{٣١}.

القول الثالث : للبغوي " أنه لا يتحقق العضل حتى يمتنع الولي بين يدي القاضي، وذلك بأن يحضر الخاطب والمرأة والولي ويأمره القاضي بالتزويج فيقول: لا أفعل أو يسكت، فحينئذ يزوجه القاضي، وهذا فيما إذا تيسر إحضاره عند القاضي، وأما إذا تعذر فيجب أن يجوز الإثبات بالبينة كسائر الحقوق" ^{٣٢}.

^{٣٠} - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية رد المختار، ت ١٢٥٢هـ ، دار الفكر -

بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٣١٥-٣١٦. وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ج ٢، ص ٢٣١-٢٣٢. وانظر الشربيني، مغني المحتاج ، ج ٣، ص ١٥٣- ١٥٤. وانظر البهوتي، كشف القناع،

ج ٥، ص ٥٤-٥٥. وانظر ابن قدامه، المغني، ج ٦، ص ٤٧٧-٤٧٨.

^{٣١} - المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح عند الشيخين أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوي،

دار النشر بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ١٠١٢م، ص ٢٥٢.

^{٣٢} - النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٥٩.

الصورة الخامسة : امتناع الخطاب من خطبة الفتاة خوفاً من وليها .

"إذا امتنع الخطاب من خطبة المرأة لشدة الولي والخوف منه ، فإنه يعدّ عاضلاً حينئذٍ وآثماً"^{٣٣} ، ويرفع أمره للحاكم ويزوجها إذا ثبت عضل وليها لها ، ولعل السبب في ذلك ما ظهر في العصر الحاضر من مغالاة في المهور أو مواصلة تعليم الفتاة ، أو أخذ أجرها الوظيفي أو ترفع الولي عن مصاهرة الخاطب بسبب تفكيره الجاهلي وتعصبه لجنسه ونسبه والله الهادي إلى السبيل"^{٣٤} .

^{٣٣} - النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٥٨. وانظر الشرييني، مغني المحتاج، ج٣، ص١٥٣. وانظر ابن قدامه،،المغني،

ج٧، ص٢٤. وانظر البهوتي، كشف القناع، ج٥، ص٥٤.

^{٣٤} - المدخلي، أحكام العضل في فقه الأسرة والنظم المعاصرة، ص١٦-١٩.

المبحث الثاني: أسباب العضل:

الأسباب المشروعة في العضل:

١- الدين:

من الأسباب المشروعة في العضل أن يكون الرجل المتقدم للمرأة غير كفء لها في الدين، فقد " أجمع أهل العلم أن الرجل الكافر ليس بكفء للمرأة المسلمة، وجاءت النصوص قطعية على تحريم تزويج المرأة المسلمة من الكافر كتابياً أو وثيقاً^{٣٥} ومن هذه النصوص:

أولاً:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^{٣٦}

وجه الدلالة:

أن الآية نصت نصاً صريحاً على أن الكافر لا يحل للمؤمنة والمؤمنة لا تحل للكافر.

ثانياً:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾^{٣٧}.

وجه الدلالة:

^{٣٥} - عبدالله بن حميد السلمي، شرح الجامع الصحيح، دار النشر مكتبة الإمام نور الدين السلمي، ط ١٠، ١٤٣٥ هـ -

٢٠٠٤ م، ج ٣، ص ١١.

^{٣٦} - سورة الممتحنة، الآية ١٠.

^{٣٧} - سورة البقرة، الآية ٢٢١.

الآية نحت المؤمنين نهما ليس فيه غموض عن أن يزوجوا المشركين، وحددت لذلك غاية هي إيمانهم فدل ذلك على حرمة تزويجهم قبل إيمانهم.

ثالثاً:

أن الإسلام يقرر أن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين وأنه يعلو ولا يعلى عليه، فالزوج له حق القوامة على الزوجة ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^{٣٨} وهذه القوامة تعطيه علو ورفعة عليها وهي الدرجة المنصوص عليها في قوله تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهَا دَرَجَةٌ﴾^{٣٩}. فإذا تزوجت المسلة كافراً كان فوقها، وهذا ممنوع في شرع الله وحكمه ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^{٤٠}.

كما أن المراد بالكفاءة في الدين: التقوى والصلاح والكف عما لا يحل. "ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين من خصال الكفاءة فلا يكون الفاجر الفاسق كفاء للمرأة الصالحة"^{٤١}، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والمعقول. أولاً: من القرآن.

أ - قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾^{٤٢}

وجه الدلالة:

^{٣٨} - سورة النساء، الآية ٣٤.

^{٣٩} - سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

^{٤٠} - سورة النساء، الآية ١٤١.

^{٤١} - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢. وانظر محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٣، ص ٤٦٠.

^{٤٢} - سورة السجدة، الآية ١٨.

أن الفاسق مردود الشهادة والرواية وغير مأمون على النفس والمال، فذلك نقص في إنسانيته فلا يجوز أن يكون كفتا لعفيفة ولا مساويا لها.

ب - قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾^{٤٣}

وجه الدلالة:

أن النص حرم تزويج العفيفة من الزاني حرمة تزويجها من مشرك. قال القرطبي: "في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب وإنما تعتبر في الديان"^{٤٤}.

ثانيا: من السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه، قال "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه" ثلاث مرات^{٤٥}.

قال الشوكاني: "ويؤيد ما أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" إذا خطب من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"^{٤٦}.

وجه الدلالة:

^{٤٣} - سورة النور، الآية ٣.

^{٤٤} - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٤، ص ١٨٧.

^{٤٥} - أخرجه الترمذي في سننه، باب النكاح، رقم الحديث ٥٨٤، ج ٤، ص ٣٠٦. سنن ابن ماجه. الجامع الكبير للسيوطي.

^{٤٦} - أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث ١٠٠٤، ج ٤، ص ٢٦٠. الجامع الكبير للسيوطي. مسند الصحابة في الكتب التسعة.

قال الشوكاني: "أن من لا يرضى دينه لا يزوج وذلك هو معنى الكفاءة في الدين والمجاهر
بالفسق ليس بمرضي الدين"^{٤٧}.

ثالثاً: من العقل.

قالوا: "إن مخالطة الفاسق ممنوعة، وهجره واجب شرعاً، فكيف النكاح؟"^{٤٨}.

٢- النسب:

المراد بالنسب صلة الإنسان بأصوله من الآباء والأجداد. "اعتبره جمهور العلماء غير المالكية
من الخصال المعتبر في الكفاءة"^{٤٩}. استدل الجمهور بأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: "قريش بعضهم أكفاء لبعض، بطن بطن والعرب بعضهم
أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، والموالى بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل"^{٥٠}.

ب- ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "العرب بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة
ورجل برجل، والموالى بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو
حجام"^{٥١}.

^{٤٧} - محمد بن علي الشوكاني، كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ج ٢، ص ٢٩١-٢٩٢.

^{٤٨} - عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثانية، ص ٢٢٦.

^{٤٩} - الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٢٦. وانظر محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج، ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م، ج ٦، ص ٢٥٧. وانظر محمد بن
عبدالله الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج ٥، ص ٧٢. وانظر عبدالكريم
زيدان، المفصل، ج ٦، ص ٣٣٤. وانظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار
المعرفة - بيروت، ج ٩، ص ١٣٥.

^{٥٠} - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب اعتبار الكفاءة، رقم الحديث ١٨٩٥، ج ٥، ص ٢٩١. السنن الصغير
للبيهقي، نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي.

ج- ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء"^{٥٢}.

وعند المالكية "الكفاءة في النسب غير معتبرة عندهم، قيل لمالك: إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولى، فأعظم ذلك إعظاما شديدا، وقال: أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء"^{٥٣}؛ لقول الله تعالى في التنزيل ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾^{٥٤}.

وكان سفيان الثوري يقول: "لا تعتبر الكفاءة في النسب؛ لأن الناس سواسية بالحديث"^{٥٥}، قال رسول الله صلى عليه وسلم: "لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي، ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى"^{٥٦}، وقد تأيد ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾^{٥٧}.

^{٥١} - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب اعتبار الكفاءة، رقم الحديث ١٨٩٥، ج ٥، ص ٢٩١. السنن الصغير

للبيهقي. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيعللي.

^{٥٢} - الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ١٢٧.

^{٥٣} - الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢٥٠.

^{٥٤} - سورة الحجرات، الآية ١٣.

^{٥٥} - الطرابلسي، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٤٦١. وانظر سليمان بن عمر بن منصور العجلي، ت ١٢٠٤ هـ، حاشية الجمل على المنهاج، دار الفك، بدون طبعة، ج ٤، ص ١٦٧.

^{٥٦} - رواه أحمد في مسنده، باب حديث رجل من أصحاب النبي، ج ٥١، ص ٢٤٤. الجامع الكبير للسيوطي. مسند الصحابة في الكتب الستة.

^{٥٧} - سورة الحجرات، الآية ١٣.

أما قانون الأحوال الشخصية العماني فبين أن الكفاءة يرجع تقديرها إلى الدين ثم العرف حيث نص في المادة (٢٠): "تراعى الكفاءة حين العقد ويرجع في تقديرها إلى الدين ثم العرف"^{٥٨}.

الأسباب غير المشروعة في العضل.

١ - الحرفة:

يراد بالحرفة العمل الذي يمارسه الشخص لكسب رزقة وعيشه ومنه الوظيفة في الحكومة. "اعتبر الجمهور - غير المالكية - الحرفة من خصال الكفاءة، وذلك أن تكون حرفة الزوج أو أهلة مساوية أو مقاربة لحرفة الزوجة أو أهلها"^{٥٩}.

ومما استدل به الجمهور قول الله: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾^{٦٠}.

قالوا: البعض يصل إلى الرزق بعز وراحة، والبعض يصل بذل ومشقة، ولأن الناس يتفاخرون بشرف الحرف ويتعبرون بدناءتها.

واستدلوا أيضا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما"^{٦١}.

^{٥٨} - قانون الأحوال الشخصية العماني.

^{٥٩} - محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ت ٨٦١هـ، دار الفكر، بدون طبعة، ج ٣، ص ١٩٣.

^{٦٠} - سورة النحل، الآية ٧١.

^{٦١} - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصفة في الكفاءة، ج ٧، ص ١٣٥. السنن الصغير للبيهقي. بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

عند الإباضية:

الحرفة من الخصال المعتبرة في الكفاءة عندهم، واستدلوا بذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة: المولى والحجام والنساج والبقال"^{٦٢}.

فلا يجوز عندهم تزويج المرأة العربية بالحجام ولا النساج ولا البقال. قال الشيخ السالمي - رحمه الله - : "إنما استثنى أرباب هذه الحرف لرداءتها في نفوس العرب، وتحاشيهم من فعلها.... وإذا نفروا من فعلها نفروا أيضا من مصاهرة صاحبها"^{٦٣}.

"أما إذا زوج الولي برضى المرأة فالنكاح جائز، وإذا كانت المرأة من العرب وزوجها وليها برضاها وطلب ولي غيره أن يفرق بينهما كان له ذلك"^{٦٤}.

"وإذا كان الزوج هو الذي يعمل بيده في الحال، أو كانت حرفته في الزمان الأول فذلك مردود، أما إذا كان يعمل والده ولا يعمل هو فلا ينقض النكاح"^{٦٥}.

عند الحنفية:

"ثبتت الكفاءة عندهم بين الحرفتين في جنس واحد كالبناز مع البناز، وثبتت أيضا عند اختلاف جنس الحرفة إذا كان يقارب بعضها بعضا، كالبناز مع الصائغ مع العطار، ولا تثبت فيما لا مقارنة بينهما كالعطار مع البيطار والبناز مع الجزار"^{٦٦}.

عند الشافعية:

^{٦٢} - رواه الربيع في مسنده ، مسند الربيع، باب في الأولياء، رقم الحديث ٥١٣، ج ١، ص ٢٠٧.

^{٦٣} - السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٢.

^{٦٤} - خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى،

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ج ١٥، ص ٢٢٧.

^{٦٥} - السالمي، شرح الجامع الصحيح، ج ٣، ص ١٢.

^{٦٦} - السيواسي، شرح فتح القدير، ج ٣، ص ١٩٣.

"المعتبر عندهم هو العرف العام لبلد الزوجة لا بلد العقد؛ لأن المدار على تعبيرها أو عدمه، يعرف بالنسبة لحرف بلدها أي التي هي بها حال العقد"^{٦٧}.

عند الحنابلة:

رويت عن أحمد روايتان، إحداهما " أن الحرفة شرط في الكفاءة، فمن كان من أهل الصنائع الدنيئة كالحائك والحجام، والحارس والكناس والدباغ والحمامي وزبال فليس بكفء لبنات ذوى المروءات أو أصحاب الصنائع الجليلة كالتجارة والبناية، لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبهه نقص النسب"^{٦٨}.

٢ - المستوى الدراسي (كفاءة الجاهل للعامة) :

ذكر سماحة الشيخ أحمد الخليلي هذه المسألة وقال : " لا عبرة بالشهادات التي يحملها الناس وقد يكون الكثير منها شهادات زور - والعياذ بالله - وإنما العبرة بالدين والأخلاق، فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما رد الناس إليهما (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)^{٦٩}، وعندما ذكر ما تنكح لأجله المرأة من المال والجمال والحسب والنسب قال: (فظفر بذات الدين تربت يداك)^{٧٠}، فهذه الأمور يجب أن تكون على بينة منها والله أعلم"^{٧١}.

^{٦٧} - الشرييني، مغنى المحتاج، ج٣، ص٢٢٤.

^{٦٨} - ابن قدامه، المغنى، ج٦، ص٤٨٥.

^{٦٩} - رواه ابن ماجه في سننه، باب الأكفاء، رقم الحديث ١٩٦٧، ج٦، ص١٨٩. الجامع الكبير للسيوطي. المستدرك على الصحيحين.

^{٧٠} - رواه مسلم في صحيحه، باب استحباب نكاح ذوات الدين، رقم الحديث ٢٦٦١، ج٧، ص٣٨٨. صحيح البخاري. سنن النسائي.

^{٧١} - أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الكتاب الثاني النكاح، الأجيال للتسويق، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص٥١.

ذكر الشافعية هذه المسألة واختلفوا فيها، " صحح النووي كون الجاهل كفئا للعالمة"^{٧٢} .
ورجح الروياني أنه غير كفء لها واختاره السبكي، واحتج بأنهم يعتبرون العلم في الأدب
فاعتباره في نفس المرأة أولى، قال الشرييني هذا متعين"^{٧٣}.

هذا و يرى كثير من العلماء المعاصرين أن الجاهل ليس كفئا للعالمة فلا يكون الجاهل كفئا
للمرأة العالمة على شهادة جامعية مثلا.

يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر: " ومن أشق الأمور على المرأة اليوم أن تجبر على الزواج
من جاهل إذا كانت حامله على شهادة جامعية أو أعلى منها"^{٧٤}.

واحتج هؤلاء العلماء لما ذهبوا إليه بأنه " ذلك يمثل في الواقع قمة السعادة الزوجية واستمرارها
وانتظام مصالحها؛ لأن الحياة الزوجية لا تستقيم إلا بين متكافئين في الفكر عادة"^{٧٥}.

^{٧٢} - النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص ٨٣.

^{٧٣} - الشرييني، مغنى المحتاج، ج٣، ص ٢٢٤.

^{٧٤} - عبدالرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام، دار الفكر المعاصر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م،

ص ٧٠ . الأشقر، أحكام الزواج ، ص ٢٣٨.

^{٧٥} - الأشقر، أحكام الزواج ، ص ٢٣٨.

المبحث الثالث: حكم العضل في الشريعة الإسلامية:

إن مسألة عضل النساء من الزواج بالأكفاء لما فيه ظلم وتعسف وقهر للمرأة ، فإن الشريعة الإسلامية جاءت بأحكام لترفع هذا الظلم والقهر عن المرأة وتعطيها حقها في اختيار الزوج، وقد قمت بذكر أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

" ويجبر الولي على تزويجها إن امتنع منه بلا عذر وهو ظلم لها وكبيرة يرضيها عليه أو تجعله في حل " وهذا قول الشيخ محمد بن يوسف أطفيش في العضل^{٧٦}، وكذلك أيضاً الشيخ أبو زكريا يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني حيث يقول في " كتاب النكاح ": " وإذا منع الولي وليته من النكاح فلا يجوز له ذلك، وقيل بأن الولي إذا منع وليته من النكاح فأصبحت فاحشة حراماً فهو شريكها فيما أصابت من الإثم"^{٧٧}.

وكذا سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي حيث يقول: " لا يخفى على متدبر لمقاصد الشريعة وتالٍ لنصوص الكتاب والسنة أن حكم عضل النساء من الزواج بالأكفاء إذا تراضوا بينهم بالمعروف هو التحريم؛ لأنه - ولا شك - ظلم عظيم؛ ولأن الأصل في النهي الوارد في نصوص الشارع التحريم؛ كما أن المضار الواقعة على الغير مرفوعة، والمفاسد المترتبة عليها مدفوعة في شريعة الله الإسلام، فإذا امتنع الولي من الانكاح وتعت في العناد فإن للمرأة حقاً مشروعاً متفقاً عليه؛ أن ترفع أمرها إلى القضاء الشرعي ليرفع ظلم وليها عنها، ويزيل إضراره بها، فيجبره على تزويجها بكفئتها الصالح، أو يخول ولياً أبعد ليقوم بتزويجها، أو يقوم هو بتزويجها، وفي مثل ذا قيل قديماً: إن الله لينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"^{٧٨}.

^{٧٦} - أطفيش، شرح كتاب النيل، ج٦، ص ١١٤.

^{٧٧} - يحيى بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، مكتبة وهبة، ص ٦٨.

^{٧٨} - الخليلي، الفتاوى، ص ٢٥.

"وقال النووي: "العضل كبيرة من كبائر الذنوب بإجماع المسلمين ... وقال غيره بأنها صغيرة"

٧٩.

"العضل ليس من الكبائر وإنما يفسق به الولي إذا عضل مرات أقلها فيما حكى بعضهم ثلاثاً وحيثئذ فالولايات للأبعد" وقال به النووي في روضة الطالبين ^{٨٠}. وقال البهوتي: "أن الولي العاضل يفسق به إذا تكرر منه العضل" ^{٨١}. والأصل أن عضل الولي من له ولاية تزويجها من كفئها حرام ، لأنه ظلم ، وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه ، وذلك لنهي الله سبحانه وتعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ ^{٨٢}. وقال ابن العربي ^{٨٣}: فنهى الله - تعالى - أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترضاه بصريح الآية قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَجْلٌ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^{٨٤}. ومن السنة قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ^{٨٥}. وقال مالك بن أنس "فإن منع الولي موليته من النكاح بكفء رغبته ضرر بين ، وإضرار

^{٧٩} - سليمان بن عمر البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا ، ج ٣ ، ص ٣٤٢.

^{٨٠} - النووي ، روضة الطالبين ، ج ٧ ، ص ٦٥.

^{٨١} - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي ، الرض المربع ، دار التويد - مؤسسة الرسالة ،

ج ٦ ، ص ١٨٣.

^{٨٢} - سورة البقرة ، الآية ٢٣٢.

^{٨٣} - محمد بن عبدالله أبوبكر العربي ، أحكام القرآن ، ت ٥٤٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ج ١ ، ص ٢٠١.

^{٨٤} - سورة البقرة ، الآية ٢٣٢.

^{٨٥} - أخرجه الإمام مالك ، موطأ مالك ، باب القضاء في المرفق ، رقم الحديث ١٤٣٥ ، ج ٤ ، ص ٤٨٣ . سنن ابن ماجه .

الجامع الكبير للسيوطي .

بحق المرأة المشروع من العفاف بالنكاح ، والضرر جاءت الشريعة بمنعه ورفعها، والعاضل تنزول ولايته بامتناعه لرفع الضرر عن موليته^{٨٦}.

والاجماع : فقد ذكر جمع من العلماء إجماع أهل العلم واتفاقهم على تحريم العضل في النكاح^{٨٧}. وقال ابن رشد : " واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل موليته إذا دعت إلى كفاء، وبصداق مثلها^{٨٨}. وقال ابن تيمية : " فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه ، إذا كان كفئاً باتفاق الأئمة ، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية ، والظلمة ...^{٨٩} ٩٠".

^{٨٦} - مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١١٤١٥هـ -

١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٤٤ .

^{٨٧} . البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ٣٤٢.

^{٨٨} - محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ت ٥٩٥هـ ، دار الحديث-القاهرة، بدون طبعة،

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ١٥ .

^{٨٩} - الحراني، مجموع الفتاوى، ج ٣٢، ص ٥٢، ٥٣.

^{٩٠} - المدخلي، أحكام العضل في فقه الأسرة والنظم المعاصرة، ص ١٤-١٥.

المبحث الرابع: دعوى العضل في القانون العماني وتطبيقاته:

تعريف دعوى العضل من خلال استقراء نصوص القانون والأحكام الصادرة في دعاوى العضل نستنتج أن دعوى العضل يمكن تعريفها بأنها:

هي الدعوى التي ترفعها المرأة ضد وليها لإسقاط ولايته في مسألة تزويجها ممن تقدم لها ونقل الولاية إلى الذي يليه.

ودعوى العضل تكون في ولاية النفس على المرأة وبالتحديد في زواج من تقدم لها ، والهدف منها إسقاط ولاية الولي سواء كان الابن أو الأب أو الأخ أو العم لتكون لمن يليه، على أن الإسقاط مقيد بهذه الحالة فقط.

بمعنى أنه مؤقت والحالة محددة وهي تزويج شخص معين من الناس؛ لأن الدعوى تناقش حالة هذا الشخص من حيث الكفاءة، فلا يتصور أن يشمل الحكم غيره إذا ما تراجع هذا الشخص من الزواج بعد صدور حكم بإسقاط ولاية الولي ونقلها إلى الذي يليه.

إجراءات دعوى العضل لم يكن القانون العماني يميز دعوى العضل عن غيرها من أنواع دعاوى الأحوال الشخصية، فكانت ترفع بذات الإجراءات التي ترفع بها دعوى الطلاق والنفقة وغيرها من دعاوى الأحوال الشخصية.

إلا أن المقنن العماني أوجد إجراءات خاصة لدعاوى العضل، لم تكن موجودة لدى الفقه القانوني قديماً وحديثاً ، وقد يكون سبب ذلك الخصوصية العمانية في الأعراف والتقاليد.

وهذه الإجراءات بينها المرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠١٠ الصادر بتاريخ ٤ / مايو / ٢٠١٠ حيث نصت المادة الثانية منه على " تضاف فقرة ثانية للمادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المشار إليها نصها الآتي: " واستثناء من حكم الفقرة السابقة، تختص دائرة

المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا دون غيرها بالفصل في دعاوى العزل التي ترفع إليها وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون المتبعة أمام محاكم الدرجة الأولى.

ويجوز للمرأة التظلم من الحكم الصادر برفض دعاوها المشار إليها في الفقرة السابقة إلى جلالة السلطان بطلب يقدم إلى ديوان البلاط السلطاني خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم".

من خلال ما ذكر نجد المرسوم السلطاني أضاف فقرة إلى المادة (٢٧٣) والمختصة بتحديد الاختصاص لدعاوى الأحوال الشخصية الأخرى، فجاء المرسوم السلطاني بهذا الاستثناء من القاعدة العامة لسائر دعاوى الأحوال الشخصية التي كان الاختصاص منعقداً فيها للمحكمة الابتدائية المشكلة من قاضٍ فرد.

ولكون هذا الاستثناء جاء مغايراً لسائر القوانين في البلدان العربية لم أجد مرجعاً يتحدث عنه، حتى من الباحثين العمانيين ولربما كونه مرسومًا حديثاً لم تخط أنامل الباحثين فيه شيئاً بعد.

وبناء عليه سأحاول تحديد مضامين هذا الاستثناء مشيراً إلى باقي الإجراءات التي أشار إليها المرسوم والمعمول بها في محاكم الدرجة الأولى.

ف نجد المادة (٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بينت إجراءات رفع الدعوى فتضمنت أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بناءً على طلب المدعي بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة، ويجب أن تشتمل على الاسم الثلاثي للمدعي وقبيلته وعنوانه والاسم الثلاثي للمدعى عليه وقبيلته وعنوانه، وكذلك تاريخ تقديم الصحيفة والمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ووقائع الدعوى وطلبات المدعي فيها وأسانيدها والتوقيع.

ثم بعد ذلك يقوم المدعي بدفع رسم الدعوى هو ٥ ريالاً في دعاوى الأحوال الشخصية،
ثم بعد ذلك يعلن المدعى عليه بموعد الجلسة المحدد.

على أن ما ذكر من إجراءات تكون لدعوى العضل أمام المحكمة العليا وتنظر الدعوى لدى
دائرة المحكمة الشرعية في المحكمة العليا، وبعد أن تنظر الدعوى أمام دائرة المحكمة الشرعية
تصدر فيها حكمها بقبول الدعوى أو برفضها.

والأصل أن يكون الاستئناف في سائر دعاوى الأحوال الشخصية لكلا الطرفين في مدة
أقصاها خمسة عشر يوماً أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة التي أصدرت الحكم، وذلك
بنص المادة (٢٧٧) والمادة (٢٧٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية العماني.

إلا أن في دعاوى العضل قصر استئناف الحكم للمرأة فقط، فيعدّ في حق الولي حكماً نهائياً
غير قابل للاستئناف، وكذلك زيدت مدة الاستئناف، فأصبحت ثلاثين يوماً بدلاً من خمسة
عشر يوماً.

وكذلك شمل الاستثناء من ينظر الاستئناف حيث انعقد لحضرة صاحب الجلالة سلطان
البلاد ، والذي ينظر الدعوى وما بها من أوراق وكذلك صحيفة المستأنفة ليصدر فيها حكماً
مؤبداً لحكم دائرة المحكمة الشرعية والذي كان بالرفض، أو أن يعدله بقبول دعوى المدعية،
على أن يقدم الاستئناف لديوان البلاط السلطاني الذي بدوره يقوم بعرضه على صاحب
الجلالة.

تطبيقات دعوى العضل لقد أسلفنا أن العمل سابقاً في مسألة نظر دعاوى العضل قبل
صدور المرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠١٠ لجميع محاكم الدرجة الأولى "الابتدائية"، فكانت
الدعاوى تطول؛ وذلك لأنها كانت تمر بالمحكمة الابتدائية ثم الاستئناف ثم العليا ، أما بعد
صدور التعديل الأخير أصبحت دعاوى العضل تفصل في فترة زمنية قصيرة.

وبسبب عدم صدور مجموعة مبادئ المحكمة العليا في دعاوى العضل التي أصبحت تستقبلها الدائرة الشرعية بالمحكمة العليا بعد شهر ٦ / ٢٠١٠ ولربما لم يتسن إخراجها في مجموعة المبادئ بعد ، توجهت إلى المحكمة العليا لتزويدي بمجموعة من الأحكام الصادرة في دعاوى العضل.

ومن خلال اطلاعي عليها وجدت أن الدائرة الشرعية بالمحكمة العليا تعدّ رفض الولي المثل أمام المحكمة هو امتناع عن التزويج من دون عذر فتحكم بسقوط ولاية المدعى عليه، وانتقال ولاية المدعية إلى أخيها أو من يستحقها بعده ممن يقبل بتزويجها ممن تقدم إليها " الدعوى رقم ٨٣ / ٢٠١٣ دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا "، وكذلك لم ير القضاء أن عدم توفير مسكن خاص بالمعضولة سبب مشروع للعضل " الدعوى رقم ١٠٢ / ٢٠١٣ دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا"، أما الكفاءة في النسب فكان للقضاء رأي حاسم بأن عدم التساوي في النسب يعد عذراً شرعياً لعضل الولية في تزويجها، وهذا ما قرره دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا في حكمها رقم ١٠٨ / ٢٠١٣ ورغبت بأن أذكره بالنص لما فيه من أدلة شرعية متصلة بأغلب فصول هذا البحث.

المحكمة

" ولما كانت غاية الزواج الإحصان وإنشاء أسرة مستقرة برعاية الزوجين على أسس تكفل لها تحمل أعبائها بمودة ورحمة وتعاون. جعل الشارع الحكيم ولاية الزواج حقاً من حقوق الأولياء، فهو حق للولي العاصب بنفسه منحه له الشارع ذلك حسب ترتيبهم في الإرث ، قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^{٩١}. والولي عند عامة المسلمين من فرائض النكاح لقيام الدليل من الكتاب والسنة ، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ

^{٩١} - سورة النساء، الآية ٢٥.

عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ^{٩٢} ، وقال مخاطباً الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ

﴿٩٣﴾ ، وقال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^{٩٤} ، وقال حكاية عن شعيب عليه

السلام: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾^{٩٥} ، وقال عليه الصلاة

والسلام: "لا نكاح إلا بولي"^{٩٦} ، وقال: "لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فإن الزانية هي

التي تزوج نفسها"^{٩٧} ، وقال عليه الصلاة والسلام: "أما امرأة نكحت بغير إذن وليها

فنكاحها باطل"^{٩٨} ثلاث مرات فقد تعاضد الكتاب والسنة أن لا نكاح إلا بولي.

وبناءً على المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية التي أعطت من أكمل الثامنة عشرة

من عمره أن يطلب من القاضي تزويجه إن امتنع وليه من تزويجه فقد عقدت الدائرة بكامل

أعضائها جلسة المتداولة لهذه القضية والنظر في ملابساتها ومضامينها وتوصلت إلى النتيجة

التالية وهي رفض دعوى طالبة الزواج.

واعتماداً على رأي جمهور العلماء بأن الكفاءة شرط لزوم في الزواج ونظراً لصلاح المرأة

ومراعاة لحقها وحق أوليائها رأت المحكمة رفض الدعوى ؛ لأن انتظام المصالح بين الزوجين لا

يكون عادة إلا إذا كان هناك تكافؤ بينهما ؛ لأن الشريفة تأبى العيش مع من لا يكافئها

نسباً وحسباً فلا بد من اعتبار الكفاءة من جانب الرجل لا من جانب المرأة لأن الزوج لا

^{٩٢} - سورة النور، الآية ٣٢.

^{٩٣} - سورة البقرة، الآية ٢٣٢.

^{٩٤} - سورة النساء، الآية ٣٤.

^{٩٥} - سورة القصص، الآية ٢٧.

^{٩٦} - أخرجه البخاري في صحيحه، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ٣٦، ج ١٧، ص ١٨٤. مسند أحمد. سنن الترمذي.

^{٩٧} - أخرجه ابن ماجه في سنن، باب لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث ١٨٧٢، ج ٥، ص ٤٨٩. السنن الكبرى للبيهقي. سنن الدارقطني.

^{٩٨} - أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الولي، رقم الحديث ٤٠٧٤، ج ٩، ص ٣٨٤. مسند أحمد. سنن الترمذي.

يتأثر بعدم الكفاءة عادة، وللعادة والعرف سلطان أقوى وتأثير أكبر على الزوجة ؛ لأنه صاحب القوامة ، والنسل ينسب إليه فإذا لم يكن الزوج كفئاً لها لم تستمر الرابطة الزوجية وتتفكك عرى المودة بينهما، وتكون عاقبة زواجهما الفشل ؛ وكذلك الأولياء يأنفون من مصاهرة من لا يناسبهم في دينهم وجاههم ونسبهم، ويعيرون به فتختل رابطة المصاهرة ولا تتحقق أهداف الزواج الاجتماعية.

وهذا الرأي هو المعول عليه والمعمول به في أغلب البلاد الإسلامية شرعاً، وقانوناً وقد نصت المادة (١/٢٠) من قانون الأحوال الشخصية على أن الكفاءة معتبرة بالدين ثم العرف، ولأن جمهور العلماء يعتبرون الكفاءة في الاستقامة والصلاح والنسب والطاعة مدللين رأيهم هذا بأحاديث مروية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منها:

— ما رواه البزار عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " العرب بعضهم لبعض أكفاء والموالي بعضهم لبعض أكفاء " ^{٩٩}.

— وما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم وقال: " ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذ أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجت كفئاً " ^{١٠٠}.

— وروى الحاكم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " العرب أكفاء بعضهم لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل، إلا حائكاً أو حجاماً " ^{١٠١}.

^{٩٩} - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصفة في الكفاءة، ج٧، ص١٣٥. السنن الصغير للبيهقي. بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

^{١٠٠} - رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنائز، رقم الحديث ١٠٧٥، ج٣، ص٥١٣. مسند أحمد. سنن ابن ماجه.

^{١٠١} - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب اعتبار الكفاءة، رقم الحديث ١٨٩٥، ج٥، ص٢٩١. السنن الصغير للبيهقي. نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي.

— وروى الإمام الربيع في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأحرار من أهل التوحيد كلهم أكفاء إلا أربعة المولى والحجام والنساج والبقال" ^{١٠٢}.

— وروى الإمام جابر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كانت الخنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد "نكاحها وفي رواية زوجها ابن أخيه ليرفع بها خسيسته" ^{١٠٣} وقال الشوكاني واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور ^{١٠٤}.

— وعن عائشة عن عمر: "لأمنعن تزويج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء".

— وروى عن عمر رضي الله عنه أن امرأة أرسلها إليه الصديق رضي الله عنه تستأذنه في عتق عبدها وتزويجها منه؛ لأنه أطوع لها من غيره فمنعها عمر.

— وروى مسلم والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاءكم الأكفاء فأنكحوهن ولا تربصوا بهن" ^{١٠٥}.

— وقال الثوري: "إذا نكح المولى العربية فسخ النكاح" ^{١٠٦} وبه قال أحمد.

— وقال الشافعي: "ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأرد به النكاح؛ إنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه" ^{١٠٧}.

^{١٠٢} - رواه الربيع في مسنده ، مسند الربيع، باب في الأولياء، رقم الحديث ٥١٣، ج ١، ص ٢٠٧.

^{١٠٣} - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبناء، رقم الحديث، ج ٧، ص ١١٨. السنن الصغرى للبيهقي.

^{١٠٤} - الشوكاني، نيل الأوطار، المجلد ٦، ص ٢٦٢.

^{١٠٥} - رواه مسلم في صحيحه، باب الكفاءة، رقم الحديث ١٤٣٧، ج ٢، ص ٧٦٤. سنن الترمذي. الجامع الكبير للسيوطي.

^{١٠٦} - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج ٣.

^{١٠٧} - صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ج ٣.

— وقال الخطابي: " إن الكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: الدين والحرية والنسب والصناعة"^{١٠٨}.

— وقال الأوزاعي: " إذا ولت المرأة رجلاً فزوجهها كفناً فالنكاح جائز وليس للولي أن يفرق بينها؛ إلا أن تكون عربية تزوجت مولى وهذا نحو مذهب مالك".

— وقال الشيخ نور الدين السالمي . رحمه الله . بعد ذكر الحديث في مسند الإمام الربيع: " وإنما استثني أرباب هذه الحرف لردائتها في نفوس العرب وتحاشيهم من فعلها، وإذا نفروا من فعلها نفروا من مصاهرة صاحبها، ومن هنا قالوا: لا يجوز تزويج العربية بالمولى ولا الحجام ولا النساج ولا البقال ولا العبد إلا أن تكون مثله، قالوا ذلك مردود ولو جاز الزواج بها".

— وقال . رحمه الله . بعد ذكر الأثر المروى عن عمر . رضي الله عنه . : " وهذا يدل على أنه رضي الله عنه كان يعتبر الكفاءة في النسب وقد اعتبرها في النسب جمهور العلماء وحديث الباب يدل على ذلك انتهى من شرح المسند ص ١٣ — ج ٣".

وبناء على هذه الأدلة والنظر في واقع المجتمعات وما يجده الأولياء من انتقاص قدرهم ومكانتهم إذا تزوجت ابنتهم من شخص غير كفء لها وسدّاً لباب الفتن والإحراجات التي وقع فيها كثير من الناس.

فلهذه الأسباب .:

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً".

^{١٠٨} - الشوكاني، نيل الأوطار، باب اعتبار الكفاءة في الدين، المجلد السادس.

المبحث الخامس: آثار العضل النفسية والاجتماعية:

الآثار النفسية:

"وتحمل قضية عضل الفتيات في طياتها العديد من الآثار السلبية على نفسية المرأة وتفكيرها، ونظرتها لوليها، التي لا بد أن تقوم العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة والعطف والعدل، حتى ينال الثواب الكبير الذي بشر به الرسول صلوات الله عليه في حديثه الشريف، حين قال: " من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة " ^{١٠٩}.

فنظرة الفتاة المعضولة إلى وليها تتحول من الحب والاحترام إلى الكراهية والبغض؛ لأنها لا ترى فيه الحافظ الأمين على حريتها وكرامتها، ورغبتها في العفاف والبعد عن الشهوات المنحرفة والرغبات غير السوية، لتنفذ أحد آيات الله في الكون وهي الزواج ^{١١٠}، فقد قال عز وجل في محكم آياته ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ^{١١١}.

جمهور العلماء أجمع على أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال الفتاة من دون موافقتها، لذا فالأولى أنه لا يتخذ قراراً بمنعها من الزواج من دون موافقتها، فقد قال الرسول الكريم: " إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمُ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا " ^{١١٢}.

^{١٠٩} - رواه ابو داود في سننه، باب في فضل من عال يتيما، رقم الحديث ٥١٤٩، ج ١٣، ص ٣٥٩. مسند أحمد. سنن أبين ماجه.

^{١١٠} - رويده صديقي، صرخة فتيات على حافة الهاوية.

^{١١١} - سورة الروم، الآية ٢١.

^{١١٢} - أخرجه السيوطي في الجامع الكبير، باب حرف الهمزة، رقم الحديث ٢٨٠٦، ج ١، ص ٩٠٢٠. جامع الأحاديث. المعجم الكبير.

وأيضاً تكون نظرة الفتاة المعضولة لمن حرمها من حقها في الزواج نظرة الحقد والضعينة، وما ينتج عن ذلك من تصرفات وردود أفعال تعود بالوبال على الأسرة بشكل عام، ناهيك عن إمكانية إصابتها بانطوائية والميل إلى العزلة والانفراد، وربما يصل الأمر إلى الكآبة واليأس والقلق.^{١١٣}

الآثار الاجتماعية:

"إن عضل الفتاة عن الزواج له آثاره السلبية على المجتمع؛ ذلك أن العانس بسبب العضل إذا تأخر زواجها حتى تجاوزت سن الثلاثين أو الأربعين ، وطالت إقامتها عند أهلها يحصل لها من الأعراض والأمراض والفساد .

ويكون أثر ذلك على نفسها وصحتها، فإن متطلبات الحياة الاجتماعية ازدادت والمرأة العانس المعضولة تحتاج إلى التعليم والمتابعة الاجتماعية والمالية والسكن والمال والنفقة والأكل والشرب واللباس والعمل وكل ذلك له آثاره على الفرد والمجتمع ، ولا شك أن عضل الأسرة من الوسائل ساعدت على ظهور العنوسة على المجتمع الإسلامي، وبهذا يظهر أن على الأسرة المسلمة وأفرادها وكافة المجتمعات الأسرة وذوي الألباب والبصائر أن يحذروا من الوقوع في هذه الآفات الاجتماعية (العضل) التي لها آثارها السيئة ، ولقد ظهرت الدراسات الاجتماعية المعاصرة، وبينت الأضرار الناتجة من العنف الأسري والتعسف في عقود الزواج بطرق غير شرعية ، مما يتسبب في هدم النفوس والبيوت والمجتمعات، وحول قضية العضل الخطيرة"^{١١٤} وقف شيخنا الخليلي . حفظه الله . في منابر عديدة يحذّر وينقّر من جريمة عضل الأولياء للبنات عن الزواج، ويبيان عواقبها الوخيمة، فيقول: " هذه مُعْضِلَةٌ من المَعْضِلَات الاجتماعية، والأمر ليس بالهين... فَإِنَّ الزَّوْجَ مَطْبٌ فِطْرِيٌّ يَدْعُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

^{١١٣} - انظر سهاد البياري، عضل المرأة من النكاح دراسة فقهية مقارنة، ص ١١٣ وما بعدها.

^{١١٤} - المدخلي، أحكام العضل في فقه الأسرة والنظم المعاصرة، ص ٤٠.

إلى الاستجابة له، ومُعاكسة هذا المطلب يُؤدِّي إمَّا إلى انفجارٍ مُدمِّرٍ بِحِثٍ تتحطَّم الأخلاق وتَتَلاشى، وتَحُلُّ الرَّذِيْلَةُ مَحَلَّ الفُضِيْلَةِ، وإمَّا أن تُؤدِّي إلى أمراضٍ نَفْسِيَّةٍ وَعَصَبِيَّةٍ بِمُكَابَرَةِ هَذِهِ الفِطْرَةِ وَثَوْرَانِهَا فِي النَفْسِ! وَنَحْنُ شَاهِدُنَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْآبَاءِ بِسَبَبِ هَذَا الْعَضَلِ دَفَعُوا بَنَاتِهِمْ إِلَى ارْتِكَابِ الْفَحْشَاءِ، فَكَمْ مِّنْ وَاحِدَةٍ ارْتَكَبَتْ فَحْشَاءً، وَبَيْنَ لَحْظَةٍ وَأُخْرَى تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ وَوَقَعَتْ فِي الْمَحْظُورِ أَوْ أَنَّهَا فَرَّ بِهَا مَن كَانَ يُرِيدُ أَنْ تَرْوِّجَهَا وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى عَيْشِهِمَا عَلَى بَسَاطِ الدَّعَارَةِ وَالْفُجُورِ...

فإِذْنِ الْقَضِيَّةِ قَضِيَّةٌ فِي مُنْتَهَى الْخَطُورَةِ، فَعَلَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَعَلَى الْمَجْتَمَعِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَمَعًا صَلْبًا تَجَاهَ هَذَا الْأَمْرِ بِحِثٍ يُقَاطِعُ الْمَجْتَمَعُ كُلَّ وَاحِدٍ عَرَفَ عَنْهُ مِثْلُ هَذَا حَتَّى يَتَأَدَّبَ وَيَتَرَجَّعَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ الشَّائِنَةِ، كَذَلِكَ عَلَى الْقَائِمِينَ عَلَى شُؤُونِ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَاءِ بِأَنْ يُوَاجِهُوا هَؤُلَاءِ بِمَا يَسْتَحِقُّونَهُ مِنَ الْعُقُوبَاتِ تَفَادِيًا لِلْمَشْكَالَاتِ؛ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ^{١١٥}.

^{١١٥} - المعولي، المعتمد، ص ٢٥٥. ٢٥٦. وانظر الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي،

ج ١، ص ٢٨١. ٢٨٢.

خاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعماءه، ويجازي عطاءه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد ، صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه الطاهرين.. أما بعد

فبعد البحث والتقصي في كتب الفقهاء ليستوي موضوع البحث على سوقه، خرجت بعدة نتائج تبين للقارئ الكريم رأي الفقهاء في العضل، ومدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهذا الموضوع؛ ومن هذه النتائج:

١ - أن الفقهاء اختلفوا في تعريف العضل، فبعض الفقهاء عرفه بأنه: " طلب المرأة البالغة العاقلة الرشيدة بالتزويج من كفاء، وامتناع الولي من تزويجها منه" وبعضهم عرفه بأنه: " منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه"، وهناك من الفقهاء من عرفه بغير ذلك، ومن مجموع ما ذكرته أجد أن التعريف الأنسب هو (امتناع الولي من تزويج موليته بعذر شرعي).

٢ - حكم عضل النساء في الشريعة الإسلامية من الزواج بالأكفاء إذا تراضوا بينهم بالمعروف هو التحريم لما فيه من ظلم على المرأة.

٣ - دعوى العضل في القانون العماني: هي الدعوى التي ترفعها المرأة ضد وليها لإسقاط ولايته في مسألة تزويجها ممن تقدم لها ونقل الولاية إلى الذي يليه.

وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، متضرعاً إليه تبارك وتعالى بقول شيخنا السالمي -رحمه الله-:

والله بالقبول فيها يَقْضِي حَتَّى أَرْضَاهَا فِي غَدٍ مِنْ فَرْضِي

وَمِنْهُ أَرْجُو أَنْ يُعْمَ نَفْعُهَا كُلَّ الْوَرَى وَأَنْ يَتِمَّ صُنْعُهَا

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - قائمة المصادر والمراجع.
- ٤ - فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾	البقرة	٢٣٢	١٢ - ١٦ - ٣٨ - ٣٢
٢	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ﴾	البقرة	٢٢١	٢٢
٣	﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۚ﴾	البقرة	٢٢٨	٢٣
٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	النساء	٣٤	٣٨ - ٢٣
٦	﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾	النساء	٢٥	٣٧
٧	﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهُبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ۚ﴾	النساء	١٩	١٢
٨	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	النساء	١٤١	٢٣
٩	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ﴾	النساء	١٢٧	١٧
١٠	﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	النحل	٧١	٢٧
١١	﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ﴾	النور	٣٢	٣٨ - ٣٧

١٢	﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾	النور	٣	٢٤
١٣	﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتَي هَاتَيْنِ﴾	القصص	٢٧	٣٨
١٤	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	الروم	٢١	٤٢
١٥	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾	السجدة	١٨	٢٣
١٦	﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾	الحجرات	١٣	٢٦
١٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾	المتحنة	١٠	٢٢

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الكتاب	الصفحة
١	أهل التوحيد كلهم أكفاء	مسند الربيع	٢٨-٤٠
٢	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها	صحيح ابن حبان	٣٨
٣	إذا أتاكم من ترضون دينه	سنن الترمذي	٢٤
٤	إذا جاءكم الأكفاء	صحيح مسلم	٤٠
٥	إذا خطب من ترضون دينه	صحيح الترمذي	٢٤
٦	إن الله يوصيكم بالنساء خيراً	الجامع الكبير للسيوطي	٤٢
٧	ثلاث لا تؤخر الصلاة	سنن الترمذي	٣٩
٨	زوجت أختا لي	صحيح البخاري	١٦
٩	زوجها ابن أخيه ليرفع بها	سنن البيهقي	٤٠
١٠	العرب بعضهم أكفاء لبعض	سنن البيهقي	٢٥
١١	العرب بعضهم لبعض أكفاء	سنن البيهقي	٢٧-٣٩
١٢	فظفر بذات الدين	صحيح مسلم	٢٩
١٣	لا تزوج المرأة المرأة	سنن ابن ماجه	٣٨
١٤	لا ضرر ولا ضرار	مسند أحمد	٣٢
١٥	لا فضل لعربي على عجمي	مسند أحمد	٢٦
١٦	لا نكاح إلا بولي	صحيح البخاري	٣٨
١٧	من عال ثلاث بنات	سنن أبو داود	٤٢

قائمة المصادر والمراجع

م	الكتب
١	عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار النفائس - الأردن، الطبعة الثانية
٢	محمد بن عبدالله أبوبكر العربي، أحكام القرآن، ت ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
٣	محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية، دار التب العربي، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٧٤م
٤	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي، الأم، ت ٢٠٤هـ، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
٥	علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنيلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية
٦	أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٧	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، ت ٥٩٥هـ، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٨	محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت ٦٧١هـ، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ١٣٨٤، ٢هـ - ١٩٦٤م
٩	صالح عبدالسميع الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، المجلد الأول
١٠	سليمان بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية ديار بكر - تركيا
١١	سليمان بن عمر بن منصور العجلي، ت ١٢٠٤هـ، حاشية الجمل على المنهاج، دار الفك، بدون طبعة

١٢	محمد بن أحمد بن عرفات الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت ١٢٣٠ هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
١٣	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية رد المحتار، ت ١٢٥٢ هـ ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
١٤	منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، الرض المربع، دار الؤيد - مؤسسة الرسالة
١٥	أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية، بيروت - دمشق، ت ٦٧٦ هـ ، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
١٦	عبدالله بن حميد السالمي، شرح الجامع الصحيح، دار النشر مكتبة الإمام نور الدين السالمي، ط ١٠، ١٤٣٥ هـ - ٢٠٠٤ م
١٧	محمد بن عبدالله الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
١٨	محمد بن عبدالواحد السيواسي، شرح فتح القدير، ت ٨٦١ هـ، دار الفكر، بدون طبعة
١٩	أحمد يوسف أطفيش (ت ١٣٣٢ هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، دار الفتح، بيروت - لبنان ، ط ٢، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
٢٠	أحمد بن حمد الخليلي، الفتاوى الكتاب الثاني النكاح، الأجيال للتسويق، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٢١	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت
٢٢	محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ابن جزى الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ت ٧٤١ هـ
٢٣	محمد بن علي الشوكاني، كتاب السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار
٢٤	يحيى بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، مكتبة وهبة
٢٥	منصور بن يوسف ادريس البهوتي، كشف القناع، دار الفكر، ط ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢
٢٦	محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، مادة (عَصَل)، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى

٢٧	أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت٧٢٨هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٢٨	مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٢٩	المعتصم بن سعيد المعولي، المعتمد في فقه النكاح عند الشيخان أحمد بن حمد الخليلي وسعيد بن مبروك القنوبي، دار النشر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ١٠١٢م
٣٠	إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، ستانبول - تركيا، ط٢
٣١	موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي، المغني، دار الفكر - بيروت، ط٥، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م
٣٢	محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣٣	عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، مؤسسة الرسالة، ط٣٣، ٢٠٠٠م
٣٤	لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت - لبنان، ط٢٨
٣٥	خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
٣٦	محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٧	عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب النكاح، دار إحياء التراث العربي
٣٨	عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الاسلام، دار الفكر المعاصر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
٣٩	محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ت ١٠٠٤هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٩م
٤٠	محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، دار الوفاء، ط٢

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	ملخص البحث	٣-١
٢	إهداء	٤
٣	شكر وعرفان	٥
٤	مقدمة	١٠-٦
٥	تمهيد: أضواء على ألفاظ العنوان	١١
٦	المطلب الأول: تعريف العضل	١٤-١٢
٧	المطلب الثاني: تعريف الولي	١٤
٨	المطلب الثالث: تعريف النكاح	١٥
٩	المبحث الأول: صور العضل	٢١-١٦
١٠	المبحث الثاني: أسباب العضل	٣٠-٢٢
١١	المبحث الثالث: حكم العضل في الشريعة الاسلامية	٣٣-٣١
١٢	المبحث الرابع: دعوى العضل في القانون العماني وتطبيقاته	٤١-٣٤
١٣	المبحث الخامس: آثار العضل النفسية والاجتماعية	٤٤-٤٢
١٤	خاتمة	٤٥
١٥	الفهارس	٤٦
١٦	فهرس الآيات القرآنية	٤٨-٤٧
١٧	فهرس الأحاديث	٤٩
١٨	قائمة المصادر والمراجع	٥٢-٥٠
١٩	فهرس الموضوعات	٥٣